

من وزير المالية

N° 1050

17/12/2004

إلى

الموضوع : النظام الجبائي لشركة مدنية عقارية
المرجع : - مكتوبكم عدد 2004/9 بتاريخ 30 أكتوبر 2004
- مكتوبي عدد 1305 بتاريخ 24 سبتمبر 2004

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة المدنية العقارية
" لا يمكن أن تكتسي صبغة شركة رؤوس أموال وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن:
- المسؤولية المالية للشركاء لا تقتصر فقط على الذمة المالية للمؤسسة بل تتجاوزها
لتشمل ذمتهم الشخصية،

- دور الشركة المدنية العقارية " " يقتصر على إدارة وصيانة وكراء عقار
لحساب المالكين، ولا تعتبر شركة على معنى الفصل 2 من مجلة الشركات التجارية.
وعلى هذا الأساس، طلبتم اعتبار الشركة المذكورة غير خاضعة للضريبة على
الشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه خلافا لما ورد بمكتوبكم المذكور يتضح من خلال أحكام
الفصول 12 و13 و21 من القانون الأساسي للشركة أن مسؤولية الشركاء محدودة في
مساهماتهم في رأس المال وأن وفاة أحدهم لا ينجر عنه انحلال الشركة وبالتالي فإن الشركة
المدنية العقارية " " تكتسي خصوصيات شركات الأموال وتدخل تبعا لذلك ضمن
ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وتخضع على هذا الأساس للضريبة على الشركات
بنسبة 35%.

وعلى هذا الأساس أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي المشار إليه أعلاه.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

بصلاح العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك

بالتوقيع